

وسائل الشيعة

[218] ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 19 - باب جواز الافطار لوجع العين إذا
ضرها الصوم وللخوف عليها منه (13259) 1 - محمد بن علي بن الحسين باسناده عن حريز، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: الصائم إذا خاف على عينيه من الرمء أفطر. (13260) 2 -
وباسناده عن سليمان بن عمر (1)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اشتكت أم سلمة - رحمها
الله - عينا في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفطر، وقال: عشاء
الليل لعينك (2) روي. ورواه في (العلل) عن محمد بن الحسن، عن الحسين ابن الحسن بن
أبان، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن عمرو (3). ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن
أحمد بن محمد، عن _____ (3) تقدم في الحديث 24 من
الباب 1 من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث 6 من الباب 1 من أبواب قضاء الصلوات، وفي
الحديث 7 من الباب 22 من أبواب صلاة المسافر. (4) يأتي ما يدل على بعض المقصود في
البابين 19 و 20 وفي الحديث 1 من الباب 22 من هذه الأبواب، وفي الباب 25 من أبواب أحكام
شهر رمضان، وفي الأحاديث 2 و 3 و 6 و 8 و 10 و 12 و 13 من الباب 3 وفي الحديث 4 من
الباب 7 وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 12 من أبواب بقية الصوم الواجب. الباب 19 فيه
حديثان 1 - الفقيه 2: 84 / 373، والكافي 4: 118 / 4. 2 - الفقيه 2: 84 / 372. (1) في
نسخة: كليمان بن عمرو (هامش المخطوط). (2) في المصدر: لعينيك. (3) علل الشرائع: 382 /
2. (*) _____